كلية الحقــوق
قســم القــانون العــام

النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

(دراسة تطبيقية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

محمد سليمان نايف شبير

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أنس جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق

أ.د/ صبري محمد السنوسي (عضواً)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمود أبو السعود حبيب (مشرفاً وعضواً)

رئيس قسم القانون العام سابقاً بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقــوق
قســم القــانون العــام

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد سليمان نايف شبير

اسم الرسالة : النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

(دراسة تطبيقية مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقــوق
قســم القــانون العــام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد سليمان نايف شبير

اسم الرسالة : النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

(دراسة تطبيقية مقارنة)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أنس جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق

أ.د/ صبري محمد السنوسي (عضــواً)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمود أبو السعود حبيب (مشرفاً وعضواً)

رئيس قسم القانون العام سابقاً بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

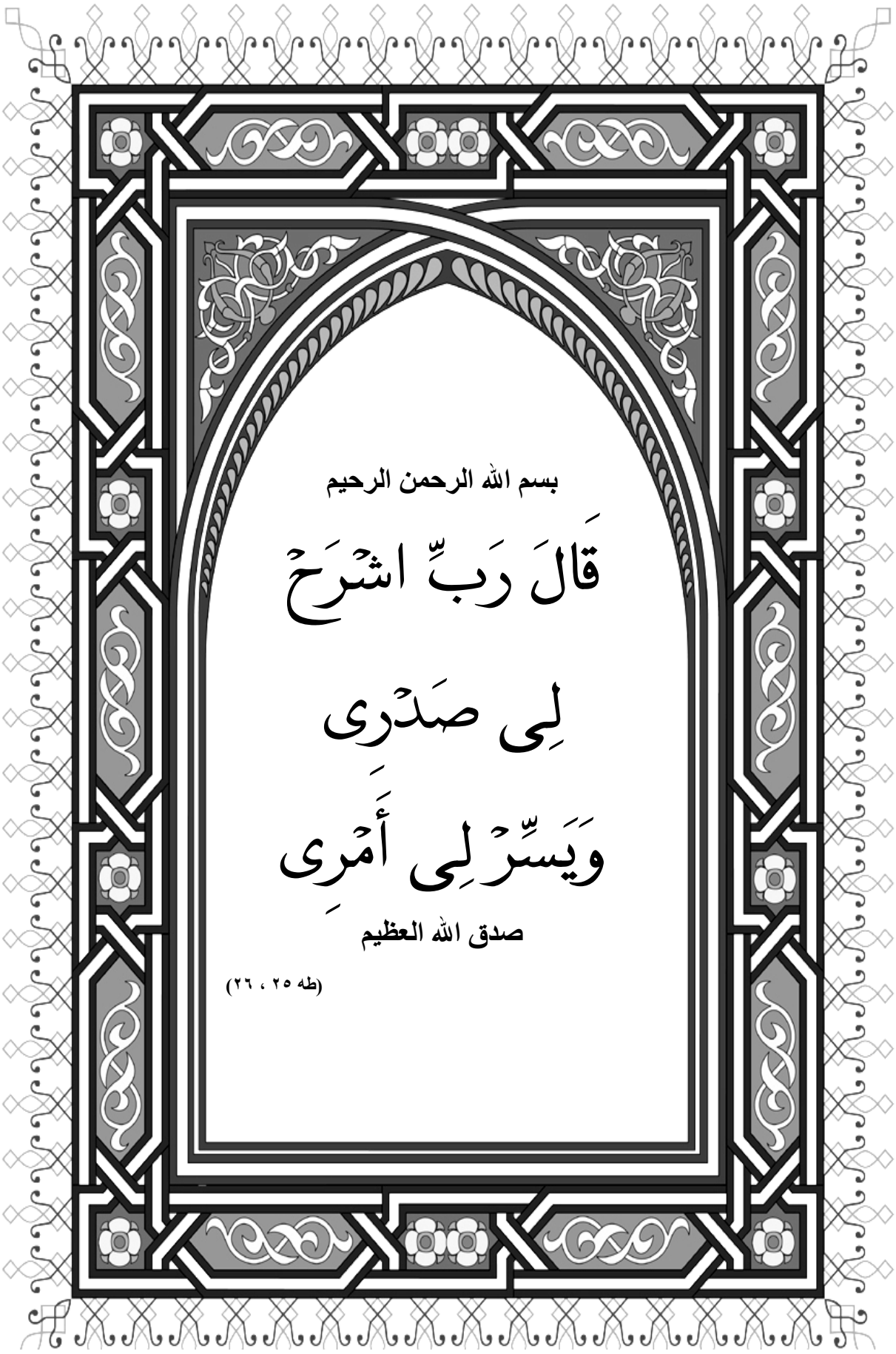

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ

لِى صَدْرِى

وَيَسِّرْ لِى أَمْرِى

صدق الله العظيم

(طه ٢٥ ، ٢٦)

إهـــداء

إلى والدي رحمه الله وأخي الشهيد حذيفة
إلى والدتي أطال الله في عمرها
إلى زوجتي هلا وأولادي حلا وسليمان

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
إلى أساتذتي جميعاً
إلى جامعتي الرائدة جامعة الأزهر
التي احتضنتني طالباً ومحاضراً
إلى شعبي الماجد
إلى الشهداء والأسرى والجرحي

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، له الحمد في كل وقت وكل حين، الحمد لله الذي أعانني وأمدني بالصبر والتوفيق حتى خرجت هذه الرسالة إلى النور، ولله الفضل في أن جعلني ورسالتي بين أيدي أساتذة وعلماء أجلاء لهم عليَّ وعلى الكثير كل الفضل والعرفان ومني لهم خالص التقدير والإمتنان، الحمد لله القائل {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}.

والصلاة والسلام على نبي الهدى القائل (من لم يشكر الناس لا يشكر الله)، والقائل أيضاً (من أوتي معروفاً فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره).

وبلسان شاكر، ونفس راضية، وقلب مليء بالحب والعرفان، فإنه يشرفي ويسعدني كثيراً أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان بالجميل وأجل عبارات الثناء والتقدير **للأستاذ الدكتور/ محمد أنس جعفر** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق لتفضل سيادته بقبول رئاسة لجنة الحكم والمناقشة، كذلك **للأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة على تفضل سيادته بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، ولا أنسى له الفضل الكبير في إثراء رسالتي بعلمه السخي النافع سائلاً الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، إنه عز وجل جواد كريم، وأتقدم أيضاً لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد حسين أمين** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس الذي شرفني وكرمني بقبول الإشراف على رسالتي، فكان لي نعم المعلم والناصح الأمين والمرشد الملهم بطيب قلب وتواضع لم أشهد له مثيل، فله كل الشكر وعظيم التقدير، راجياً من الله عزو جل أن ينعم عليه بموفور الصحة وعظيم العافية وطول العمر، وأن يجزيه عني خير الجزاء، إنه عز وجل جواد كريم، وأتقدم أيضاً لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب** رئيس قسم القانون العام سابقاً بكلية الحقوق – جامعة عين شمس الذي شرفني وكرمني بقبول الإشراف على رسالتي، فكان أيضاً نعم المعلم والناصح الأمين والمرشد الملهم صاحب الروح الجميلة والتواضع الأجمل، فله مني كل الشكر وعظيم التقدير، راجياً من الله عزو جل أن ينعم عليه بوافر الصحة وعظيم العافية والعمر المديد، وأن يجزيه عني خير الجزاء، إنه عز وجل جواد كريم.

الباحث

المقـدمة

- **موضوع الدراسة:**

تتميز الإدارة بأنها تقوم بتأدية نشاط عام داخل المجتمـــع الإنســـاني تسعى من خلاله إلى القيام بكل ما هو مطلوب منها في سبيل تحقيق المصلحة العامة[١]، سواء تمثل ذلك في تقديمها للخدمات أو إشباعها للحاجات العامـــة، وكل ذلك يأتي في إطار وظيفتها التي تتركز حول إدارة المرافق العامة فـــي الدولة وتنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام في جميع جوانبه[٢].

وعلى هذا الأساس تمتعت بمجموعة من الإمتيازات الآمرة[٣]، التي

---

(١) رمضان محمد بطيخ، القانون الإداري، "المبادئ، التنظيم الإداري، الوظيفة العامـــة"، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١؛ أنظر أيضاً: ربيع أنور فـــتح البـــاب، القانون الإداري القطري والمقارن، "قانون الإدارة العامة، تنظيمها ونشاطها"، الطبعـــة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٥٥، ص١٥٦؛ فادي جميل نعيم علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضـــمانات تحقيقـــه، دراســـة مقدمـــة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراســـات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م، ص١١؛ طه بن محمد بن سلمان الحاجي، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣١هـــ - ٢٠١٠م، ص١

(٢) ناصر عبد الحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري فـــي القـــانون الإداري الأردنـــي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقـــوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص١؛ أنظر أيضاً: مازن ليلو راضي، العقود الإداريـــة في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥؛ سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، "النشاط الإداري، أعمال الإدارة، وســـائل الإدارة"، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤؛ طه بن محمـــد بـــن ســـلمان الحاجي، مرجع سابق، ص١.

(٣) محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، "الموظف العام، المرفق العـــام، المـــال العام، القرار الإداري، الضبط الإداري، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامـــة"، "د.ط"، مطبعة الإيمان، ص٧، ص٨؛ أنظر أيضاً؛ محمود محمـــد حـــافظ، القضـــاء

تنفرد بها دون غيرها من الأفراد العاديين أو أشخاص القطاع الخاص[1]، بل تباشرها في مواجهتهم بما يكفل تحقيق المصلحة العامة وتأديتها لوظيفتها المتقدمة وبما لا يشكل خروجاً عن إعتبارات المشروعية[2]، حيث تملك إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة وتُلزم بها الأفراد وتُحدد مراكزهم القانونية، دون أن يشتركوا معها في ذلك[3]، ولها مركز سيادي في العقود

الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠م، ص٤؛ ماهر جبر نضر، الأصول العامة للقانون الإداري، الكتاب الأول، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، "د.ط"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص٨؛ مصطفى البارودي، الوجيز في الجقوق الإدارية، محاضرات ألقيت على طلاب السنة الثانية في كلية الحقوق، جامعة دمشق، خلال العام الدراسي ١٩٥٠-١٩٥١م، "د.ط"، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، ص٤٥؛ خالد سيد محمد محمود حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص١

(١) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، "د.ط"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٥ وما بعدها؛ أنظر أيضاً: محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، المال العام، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، نزع الملكية للمنفعة العامة، التنفيذ المباشر"، "د.ط"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٨م، ص٣٦ وما بعدها

(٢) رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥، ص٦؛ أنظر أيضاً: خالد سيد محمد محمود حماد، مرجع سابق، ص١

(٣) محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، "د.ط"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٧؛ أنظر أيضاً: كريم يوسف كشاكش، عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م، ص٤٨٠ (تاريخ تسليم البحث ٢٠٠٤/٩/١٣م، تاريخ قبوله للنشر ٢٠٠٥/٧/٢٨م)؛ فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،

الإدارية يعلو مركز المتعاقد معها ولها من الحقوق والسلطات ما لا يملكها هذا الأخير[1].

وتعد نظرية القرار الإداري الأهم بالنسبة لموضوعات القانون الإداري[2]، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمناً[3]، ومحور

جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ص١٥٤؛ عادل مستاري، دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، الشروط والآثار، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، ص١٥٧؛ محمد فكري عطاالله، الرقابة على تنفيذ عقود الأشغال العامة – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢؛ ياسر محمد حمدي الجبوري، وسائل تنفيذ القرار الإداري، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد رقم (١٥)، العدد رقم (١٠)، تشرين الأول ٢٠٠٨م، ص٤٩٨، طه بن محمد بن سلمان الحاجي، مرجع سابق، ص١

(١) أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات في مصر ولائحته التنفيذية وفقاً لأخر تعديلات ٢٠٠٦، مع دراسة لعقود الـ B.O.T، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠؛ أنظر أيضاً: مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، "دعاوى الإلغاء، دعاوى التسوية"، "د.ط"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤٢؛ محمد عبد العال السناري، وسائل التعاقد الإداري وحقوق وإلتزامات الإدارة والمتعاقد معها، دراسة مقارنة، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨

(٢) في هذا المعنى، أنظر: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ص٢٥

(٣) محمد عبد العال السناري، نظم وأحكامة الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، "بدون طبعة ودار نشر"، ص٦٢٧؛ أنظر أيضاً: محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٨

العملية الإدارية[1]، كما يحظَ العقد الإداري بأهمية واضحة في مجال العمل الإداري على إعتبار أنه يؤدي إلى وجود رابطة عقدية تساهم في تأدية الوظيفة الإدارية[2]، وبلا شك فإن نظريتي القرار والعقد الإداريين تطورتا بشكل مضطرد بتطور وإتساع النشاط الإداري وتأثرتا بكل ما يُستجد بداخله تأسيساً على دورهما في تحقيق هذا العمل وإنجازه وإتصالهما الوثيق به.

ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا بأثره الإيجابي إلى كافة جوانب الحياة الإنسانية[3]، بما في ذلك الجانب القانوني[4]، بدأ يتصل بميدان

---

(١) نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م، ص٥

(٢) محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية وأحكام إبرامها، "د.ط"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م، ص٥؛ أنظر أيضاً: محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة لإلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، "بدون طبعة ودار نشر"، ١٩٨٤م، ص١٠؛ محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، "بدون طبعة ودار نشر"، ص٥؛ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، "د.ط"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص٥، ص٦

(٣) نواف سالم كنعان، القيادة الإدارية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٩٧٨م، ص٣ وما بعدها؛ أنظر أيضاً: عادل حسن علي، الإطار القانوني لعقود المعاملات الإلكترونية، الطبعة الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣، هامش رقم ١؛ محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١١؛ عبد العزيز المرسي الحمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، "بدون طبعة ودار نشر"، ٢٠٠٥م، ص٤؛ إيهاب سعودي، المعلوماتية القانونية التوثيقية، بحث منشور ضمن الكتاب الخاص بمؤتمر "المعاملات الرقمية وقانون الإنترنت"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية للإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٣

(٤) محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الإتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دراسة في قانوني الإثبات المصري والفرنسي للحجية القانونية لوسائل

الحياة الإدارية [1] ، ونمت معه علاقات جديدة لم تكن موجودة من

التلكس والفاكس والحاسبات والأرقام السرية وبطاقات الإئتمان الممغنطة وغيرها المستخدمة في التفاوض على العقود وإبرامها، "بدون طبعة ودار نشر"، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢؛ أنظر أيضاً: سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٥؛ جون م. فيفنر، فرانك ب. شيروود، التنظيم الإداري، ترجمة ومراجعة، محمد توفيق رمزي، خير الدين عبد القوي، "د.ط"، مكتبة النهضة المصرية، عدلي باشا، القاهرة، ص٥ وما بعدها؛ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص١، عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٤

وتجدر الإشارة إلى أن النشاط التجاري كأن الأسبق من حيث تأثره بالتطور الإلكتروني، وحظي بإهتمام تشريعي، وبذلك فإن المعاملات الإلكترونية كانت تقتصر في بادئ الأمر على المعاملات التجارية، إلا أن أصبحت في أوسع نطاق لها في وقتنا الحالي، حيث تشتمل على كافة العلاقات الناشئة عن إستخدام الإنترنت، أياً كانت طبيعتها وأطرافها وأهدافها. أنظر: عمر محمد بن يونس، العقد الرقمي "مفهومه- خصائصه- أنواعه- مشكلاته"، بحث منشور ضمن الكتاب الخاص بمؤتمر "المعاملات الرقمية وقانون الإنترنت"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية للإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٩٩؛ أنظر أيضاً:

Ziad Maraqa, The Conficts between trademark and domain names In Arab countries – a comparative study with the UK, Research presented to the 17th Annual Scientific Conference: "Electronic Transactions, E- Commerce, E- Government" held at Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, May 19-20, 2009, under the supervision and organization of College of Law-United Arab Emirates Univesiy and the Emirates Centre for Studies and Strategic Research. Research of the first volume,2009, p.191

(١) جدير بالذكر أن إتصال الإدارة بالواقع الإلكتروني لا يقتصر على الإستفادة منه في تأدية أعمالها، بل يوجد إتصال من نوع أخر، وهو استحداث سلطة ضبطية جديدة للإدارة تمارسها تجاه نشاط الأفراد بداخل هذا الواقع، تزامناً مع سلطتها التقليدية التي

قبل[1]، مما نتج عنه وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل العمل الإداري من واقعه التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، وإحلال العمل الإلكتروني محل الورقي[2]، إدراكاً منها لأهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل[3]، وهو ما شكل إيذاناً ببدء ميلاد نظام الإدارة الإلكترونية[4]، الأمر الذي

تمارسها في إطار الواقع التقليدي، ومعنى ذلك أنه إذا كانت في الحالة الأولى تستفيد الإدارة من هذا الواقع، ففي الحالة الثانية نجدها مسؤولة ومكلفة بالقيام بالإجراءات الوقائية التي تحول دون الإخلال بالنظام العام من خلال تقييد حرية ونشاط الأفراد داخل هذا الواقع. في تفصيل ذلك، أنظر: أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن إستخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص٩٢، ص٩٣

(١) في تأثير التطور الإلكتروني على نمو العلاقات الجديدة، أنظر: خالد على العراقي على اسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥)، ابريل ٢٠١٣م، ص١١٩

(٢) قريب من هذا المعنى، جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، "بدون طبعة ودار نشر"، ٢٠٠٤م، ص٥؛ أنظر أيضاً: عبد العزيز المرسي الحمود، مرجع سابق، ص٦؛ محمد الشهاوي، شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣، ص٤

(٣) في تفصيل هذا المعنى، أنظر: عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفعالية العمل الإداري، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٧ وما بعدها

(٤) لقد أثير الجدل حول مدى ترادف مصطلحي الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والمفاضلة بينهما، وبرز في هذا الشأن ثلاثة أراء، ويرى الأول ضرورة إعتماد المصطلح الأول بينما الثاني فيرى تفضيل إستخدام مصطلح الحكومة الإلكترونية، في حين نجد الثالث يتبنى الإثنين معاً دون أن يثير التفرقة بينهما، علماً بأن الخلاف هنا

قائم حول مدى نطاق كل منهما. في تفصيل هذا المعنى، أنظر: حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، الرياض، ١٣-١٦ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ١-٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، ص٩ وما بعدها

ومما قيل بشأن نظام الحكومة الإلكترونية أنه يقوم على إنجاز خدمات المواطنين اليومية التي تتطلب مراجعة الجهات الحكومية بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية وهو ما يعني إرتباط هذا النظام بالمعاملات الإدارية، إلا أن مدلول هذا النظام يتسع ليشمل تقديم الخدمات التشريعية والقضائية، وأن السلطتين التشريعية والقضائية إلى جانب التنفيذية تطبقان هذا النظام في مرافقها العامة وفي علاقتها بالموظفين التابعين لها. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٢، ص٤٣

وعلى صعيد أخر نجد من يرى بأن هذا النظام يعكس أسلوب جديد ومتطور لإدارة المرافق العامة في الدولة، ويهدف إلى رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة، وتقديمها بصورة مُرضية لطالبي الإنتفاع مع الإستفادة القصوى من الوسائل الإلكترونية بيسر وسهولة، وفي إطار من الشفافية والوضوح. أنظر: داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، "د.ط"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٧٧

<u>وأمام ما تقدم</u>: فإننا نرى بأن الفرق بين نظامي الإدارة والحكومة الإلكترونية قائم تأسيساً على ما هو ثابت في هذا الشأن في الأحوال التقليدية، فالحكومة الإلكترونية وإن كانت تعني بتقديم المعاملات الإدارية بصورة مبرمجة ومن خلال وسائل التقنية الحديثة إلا أنه مطلوب منا أن ندقق في هذا الأمر حتى لا يقع الخلط بين مفهومي الحكومة والإدارة، فالأولى لها علاقاتها الدستورية وأعمالها السياسية والسيادية إلى جانب نشاطها التنفيذي والتي من المتصور أن ينتقل بعضها إلى الواقع الإلكتروني، ومن ثم تعد تجربتها أوسع من نظيرتها المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، ومما يعزز ذلك ملاحظتنا لبعض المواقع الخاصة بهذه الحكومات التي تتضمن تقديم العديد من الخدمات للجمهور على صعيد العمل الإداري والتشريعي والقضائي.

لـذلك: فإننا نفضل الاعتماد على مصطلح الإدارة الإلكترونية بـدلاً مـن الحكومـة الإلكترونية في الدراسات المتعلقة بأثر التطور الإلكتروني في نطاق القـانون الإداري وهو ما سنتبعه بمشيئة الله في دراستنا هذه.

وأخيراً: تجدر الإشارة إلى أن مدلول الإدارة الإلكترونية ينصرف من حيث الأصـل إلى الإدارة العامة التي تتولى تأدية النشاط الإداري داخل الدولة بما يحقق المصـلحة العامة من خلال الإعتماد على وسائل التكنولوجيا، ويستبعد من ذلك مسـلك ونشـاط الإدارات الخاصة التي لجأت لهذه الوسائل كما يظهر في الشركات والمتاجر والأسواق الإلكترونية، وهذا بالتأكيد أمر مفترض في دراستنا هذه المتعلقة بنفاذ القـرار الإداري في صورته المتطورة، لا سيما وأن هذا القرار كما هو مستقر عليه يعكس أحد أهـم الامتيازات التي تتمتع بها جهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة ويصدر عنها مسـتهدفاً الصالح العام لا شيء أخر. راجع في هذا المعنى: محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء التأديب، قضـاء الإلغـاء، "د.ط"، مطبعـة الإيمـان، ص٤١٠. وفي إبراز هذا المعنى في قضاء محكمة العدل العليا، أنظر: حكم محكمـة العدل العليا في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٤م، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦م، مجموعـة المبادئ القانونيـة الصـادرة عـن محكمـة العـدل العليـا الفلسـطينية للسـنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣/٢٠٠٤م، إصدار المكتب الفني للمحكمة العليا، الجزء الأول، ٢٠٠٩م، ص٥٥، ص٥٦؛ كذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٩١٢، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية والخمسين "من أول أكتوبر ٢٠٠٦م إلى أخـر سـبتمبر ٢٠٠٧م"، المكتب الفني، ص٦٠، ص٦١؛ أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعـن رقـم ٥٨٥٥، لسنة ٤٨ ق، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية والخمسون، الجزء الأول، "مـن أول أكتـوبر ٢٠٠٥م إلى أخر مارس ٢٠٠٦م"، المكتب الفني، ص٢٢١، ص٢٢٢

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك رأياً حديثاً يرى بأنه لم يعد كافٍ في تحديد مفهـوم القرار الإداري اعتباره صادر عن جهة إدارية أو شخص من أشخاص القانون العام في ظل تطور اتساع نطاق الجهات التي تملك سلطة اصداره في ضـوء خصخصـة النشاط الإداري وتطور وسائل إدارته ودخول القطاع الخاص بأفراده ومؤسساته إلى مهمة انجاز هذا النشاط وامتلاكهم لهذه السلطة بشكل وبأخر. أنظر: محمد ماهر أبو العينين، وجوب تطوير مفهوم القرار الإداري، بحث منشور، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، ابريل–يونيه ٢٠٠٠م، ص٣٤، ص٣٥

سيكون له الأثر الواضح على وسائل الإدارة وإمتيازاتها لا سيما القرار والعقد الإداريين، خصوصاً وأن الإدارة أصبح لديها قناعة تامة بضرورة الإستفادة من الوسائل الإلكترونية وإجراءاتها الدقيقة والمنتظمة في إنجاز عملية إصدار القرارات وإبرام العقود الإدارية وإدارة المرافق العامة وتأدية النشاط الإداري بشكل عام، والإتجاه نحو الإعتماد على الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت والهاتف المحمول وغيرها من الوسائل الأخرى في التعبير عن إرادتها المنفردة أو الإتفاق مع غيرها في سبيل تأدية نشاطها[١].

ومعنى ذلك أن التطور الحاصل في ميدان العمل الإداري سيؤدي إلى إرساء الإجراءات الإلكترونية في عمليتي إصدار القرارات وإبرام العقود الإدارية وصولاً إلى إستحداث القرار الإداري الإلكتروني[٢]، وكذلك العقد

---

(١) معنى ذلك أن الإدارة أصبحت تعبر عن إرادتها بطريقة مبرمجة، ويُعرف ذلك "بالتعبير الإرادي الإلكتروني"، على أن هذا التعبير يحتاج لضوابط فنية وقانونية حتى يمكن التسليم بوجوده صحيحاً وسليماً من الناحيتين العملية والقانونية، تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، "بدون دار نشر"، ٢٠٠٩م، ص٤٧

وفي هذا الشأن نشير إلى أن ظهور نظرية العقد الإلكتروني أدى لوجود خلاف فقهي حول ماهية هذا العقد وطبيعته، أنظر كل من: عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، "بدون طبعة ودار نشر"، ٢٠٠٨م، ص٤٢؛ ممدوح خيري المسلمي، العمل عن بعد في القانون المدني – العمل الإلكتروني من المنزل، دراسة مقارنة، "د.ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩١

وبرأينا: فإن العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن سابقه ومبني على ذات الأركان وشروط الصحة، لكنه يُبرم في إطار واقع افتراضي غير ملموس من خلال وسائل وإجراءات مماثلة تبتعد عن استخدام الأوراق والاجراءات التقليدية المعروفة حيث تؤدي إلى وجود العقد في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني، وتستحدث طرق جديدة للإتصال بين الإدارة والمتعاقد معها.

(٢) ناصر عبد الحميد السلامات، مرجع سابق، ص٣٦٠.